

[١٢٣ - عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنا عَنِ الْكَلَامِ] .

ذكر المصنف - رحمه الله - حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه وأرضاه - والذي اشتمل على بيان سبب نزول الآية الكريمة: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ كما اشتمل على حكم شرعي يعتبر من أهم الأحكام المتعلقة في الصلاة وهو الأمر بالسكوت والإنصات وعدم الكلام أثناء الصلاة لعظيم حرمة هذه العبادة الجليلة، ومن هنا: ناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بإيراده وذكره في هذا الباب الجامع لأحكام الصلاة .

وقوله ﷺ: [كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه] هذه الجملة المقصود منها بيان أول الأمرين ومن عادة أصحاب النبي - ﷺ - أنهم يبهون بالنسخ يبهون على المنسوخ من الأحكام ببيان أول الأمر وآخر الأمر فيذكر الحال الذي كان قبل النسخ ثم يُبَيِّنُ النص والدليل الذي دل على ما جد وطراً من الأحكام الناسخة لما قبلها.

[كنا نتكلم في الصلاة] وهذا من توسعة الله على عباده وتيسيره على هذه الأمة في أول الأمر، ولذلك يعتبر هذا الحديث مثلاً على المسألة الأصولية المشهورة وهي نسخ الأخف بالأثقل فإن الأخف على الناس أن يؤذن لهم بالكلام والأثقل أن يؤمروا بالإنصات والسكوت فأمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام .

وقوله: [حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾] وهذه القطعة من الآية الكريمة من سورة البقرة اشتملت على الأمر بالمحافظة على الصلاة فاستفتح الله - ﷻ - بقوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنا عَنِ الْكَلَامِ] الآية الكريمة تحتل أمرين:

إما أن يكون الذي نزل قوله: [﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾] وهذا من عادة القرآن أنه ربما أنزل جزء الآية وربما نزلت الآية كاملة وربما نزلت أكثر من آية، فالقرآن قد يكون في بعض الأحيان تنزل الآية كاملة وقد تنزل مضموم إليها غيرها وقد ينزل جزء الآية، فيحتمل أن يكون مراد زيد - رضي الله عنه وأرضاه - أن الذي نزل

عجز الآية الكريمة وهو قوله سبحانه: [﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾] كما نزل قوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ هذا جزء آية، فبناء على هذا الوجه: يكون الذي نزل عجز الآية وحده.

وقوله : [**﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾**] اختلف العلماء -رحمهم الله- في معناه، فقال حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس -رضي الله عنه وأرضاه-: أن قوله سبحانه : [**﴿ قَانِتِينَ ﴾**] أي: مطيعين لله -ﷻ- -فإن الله أمر عباده أن يحافظوا على الصلوات ثم خص الصلاة الوسطى بالذكر لشرفها وعظيم فضلها؛ لأن القاعدة : أن ذكر الخاص بعد العام يدل على شرفه وفضله واختصاصه بالمزية دون العام.

ومن هنا: كان قوله : [**﴿ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى ﴾**] يدل على فضل الصلاة الوسطى على بقية الصلوات، وهذا محل إجماع بين العلماء -رحمهم الله- وإن كانوا قد اختلفوا ما هو المراد بالصلاة الوسطى وقد تقدم معنا بيان خلافهم وبيان الصحيح من أقوالهم، وأن الذي دلت عليه السنة الثابتة عن رسول الله -ﷺ- أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ثم ختم الله الآية بقوله : [**﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ ﴾**] .

قوله : [**﴿ وَقُومُوا ﴾**] استدل به العلماء -رحمهم الله- على أن القيام في الصلاة ركن ووجه ذلك أن الله أمر به فقال : قوموا فدل على أن المصلي مأمور بالقيام، وقال **﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾** ووصف المصلي بكونه قائماً فدل على لزوم القيام للصلاة، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله -ﷺ- أنه قال لعمران بن حصين -رضي الله عنه وأرضاه- لما اشتكى إليه من البواسير : ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً...)) الحديث فدل هذا كله على أن القيام فرض ولازم في الصلاة. وقد تقدم أنه يستثنى من هذا الوجوب أن تكون الصلاة نافلة فصلاة النافلة يجوز للمصلي أن يصلي قاعداً ولو كان قادراً على القيام؛ لأن النبي -ﷺ- قال في الحديث الصحيح : ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) وهذا في قول جماهير العلماء المراد به غير المعذور؛ لأن المعذور لا تنصف صلاته لما ثبت في الحديث الصحيح : ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له عمله)) فالأجر يكون للعاجز عن القيام كاملاً؛ لأنه معذور، وأما بالنسبة لغير المعذور فهو المعني بقوله : ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) .

واستثنى كذلك من قوله : [**﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾**] وجود العذر فمن كان معذوراً بسبب المرض أو لا يستطيع القيام كالمشلول ونحوه فإن الأمر لا يتوجه إليه؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وهذا وأضرابه ليس في وسعهم أن يقوموا والقاعدة في الشريعة : أن التكليف شرطه الإمكان فمن كان عاجزاً عن القيام فهو مستثنى من هذا الأمر العام.

وقوله **﴿ قَانِتِينَ ﴾** وتقدست أسمائه : [**﴿ قَانِتِينَ ﴾**] حال والمراد بالقنوت قيل : الطاعة كما ذكر عن حبر الأمة وترجمان القرآن وهو قول مجاهد بن جبر تلميذه وكذلك سعيد بن جبير وغيرهم من أئمة السلف وقال بعض

العلماء : إن المراد بقولهم : [**﴿ قَنْتَيْنِ ﴾**] : طول القيام، والسبب في ذلك: أن العرب تقول : قنت الرجل إذا طال قيامه، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح لما سئل عن أفضل الصلاة قال : ((طول القنوت)) فقوله : ((طول القنوت)) أي: طول القيام.

وبناءً على هذا الوجه الثاني في تفسير قوله : [**﴿ قَنْتَيْنِ ﴾**] أن المراد به: طول القيام يكون معنى الآية أن يحرص المسلم على إطالة القيام والركوع والسجود وهي الإطالة النسبية التي يعطي بها الأركان حظها وحقها وقدرها وكذلك أيضاً لا يشق على نفسه، وعليه: فيكون الأفضل والأكمل في قيام المصلي أن يطيل قيامه وأن يطيل ركوعه وسجوده خاصة إذا كان منفرداً .

وهناك قول ثالث أن المراد بقوله : [**﴿ قَنْتَيْنِ ﴾**] أي: ممتنعين عن الكلام وهذا هو الذي يتناسب مع ما ذكره زيد -رضي الله عنه وأرضاه-، فيكون قوله : [**﴿ قَنْتَيْنِ ﴾**] أي: صامتين ممتنعين عن الكلام، والمراد بالصمت هنا الصمت عن شيء مخصوص وهو الكلام الذي ليس من أذكار الصلاة وليس من أقوال الصلاة.

أما كلامك لمصلحة الصلاة مما أذن الشرع به سواءً كان من جنس الصلاة كقراءتك للقرآن فإنه كلام الله وكذلك أيضاً تسيحك وكذلك أيضاً تحميدك وتسميعك وتكبيرك ودعاؤك في مواطن الدعاء فكله كلام أذن الشرع به مباح وجائز للمصلي وليس بمحظور، فالذي يراد بقوله : [**﴿ قَنْتَيْنِ ﴾**] أي: صامتين عن الكلام الذي لم يؤذن به المصلي، وعلى هذا الوجه: يكون معنى القنوت خاصاً بالكلام.

وأجاب بعض العلماء: بأن زيد بن أرقم ذكر أن الآية نزلت وبينت الحكم ولكن القاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فيشمل هذا قالوا : إن القنوت يطلق على جميع هذه المعاني، ومن معاني القنوت:

الخشوع، يقال : قنت الرجل إذا خشع وقالوا في قوله : [**﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنْتَيْنِ ﴾**] أي: خاشعين له ﷻ؛ لأن لب الصلاة وجوهرها وروحها الذي يرتب الله الثواب عليه الخشوع، ولذلك أثنى الله على من كمل خشوعه وحصل المراتب العليا من حضور القلب في حال موقفه بين يدي الله -ﷻ- ووصفه بالفلاح فقال

ﷻ : **﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾** .

قال بعض العلماء : شَرَّفَ الله الخشوع فجعله في أفضل المنازل حيث ذكره في أول صفات المؤمنين المفلحين، وحكى غير واحد من أئمة العلم ومنهم الإمام الشوكاني -رحمه الله- في تفسير هذه الآية الكريمة أن العلماء أجمعوا على أنه ليس للمصلي إلا ما عقل من صلاته، أي: كان حاضر القلب فيه، فأمر الله بالخشوع وهو

حضور القلب؛ لأن لب الصلاة وجوهرها قائم على هذا المعنى إذا قلنا إن المراد بالآية الخشوع وعليه فإن الله تعالى أمر بالقيام وهو ركن وأمر بالخشوع؛ لأنه يزيد من ثواب المصلي ويعظم من أجره في الصلاة .

وفي قوله رضي الله عنه وأرضاه في قوله سبحانه : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [من الفوائد العجيبة في هذه الآية الكريمة، وهي قوله سبحانه : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ﴾] أنها جاءت بعد ذكر المشاكل الزوجية فمن تأمل سياق القرآن في سورة البقرة قبل هذه الآية الكريمة كانت تتحدث عن الطلاق والفراق والشقاق والذي يقع بين الزوجين ثم قال الله - ﷻ : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ﴾ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ .

قال بعض العلماء : إن للصلاة أثراً عظيماً في استقرار الإنسان في بيته وفي حياته الزوجية ثم بعد أن انتهى انتقلت الآية الكريمة أيضاً إلى بيان أحكام النساء والعشرة الزوجية فدخلت الآية في منتصف ما يتعلق بالبيوت وما يكون من الشأن بين الزوجين إصلاحاً أو طلاقاً وسراحاً .

فهذا يدل على أن للصلاة أثر عظيم، بل إن الصلاة نفسها لها أثرها العظيم حتى في سلوك المسلم، ولذلك يحفظ الله العبد بهذه الصلاة كما في الحديث الصحيح أن المصلي إذا أتم للصلاة طهارتها وأركانها صعدت وعليها نور ففتحت لها أبواب السماء حتى تنتهي إلى ما شاء الله أن تنتهي ثم تقول : حفظك الله كما حفظني . فقول : حفظك الله كما حفظني. هذا عام يشمل خصوص الإنسان في نفسه فيحفظه الله من المحرمات كما قال ﷻ : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** ﴾ والحفظ للعبد في أهله وولده وزوجه .

وقوله رضي الله عنه وأرضاه : [**وأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام**] إذا قال الصحابي : "أمرنا" أو "أمرت"، أو "نهينا" أو "نهيت" : فإنه له حكم المرفوع إلى رسول الله - ﷺ ، والسبب في ذلك : أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يذكرون مثل هذه الجمل إلا في تقرير الأحكام وبيانها وكأنهم يحتجون بذكر الأمر والنهي وإنما لم يصرحوا بكون النبي - ﷺ - أمراً؛ لأنه معلوم بداهة أن الأمر والنهي في عهده عليه الصلاة والسلام إنما هو مبلغ عن ربه ﷻ ، وعلى هذا : قال جمهور العلماء : إن الصحابي إذا قال : أمرت أو نهيت أو أمرنا أو نهينا أنه يعطى حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ .

ونازع في هذه المسألة فقهاء الظاهرية - رحمهم الله - فقالوا : إن قول الصحابي : أمرت أو أمرنا أو نهيت أو نهينا لا يعطى حكم المرفوع إلى رسول الله - ﷺ ؛ لاحتمال أن يكون الذي أمر أو نهى غير النبي - ﷺ - كالخلفاء الراشدين وقالوا أيضاً : يحتمل أنه فهم ما ليس بأمر أمراً وما ليس بنهي نهياً .

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور أن قول الصحابي في المسموع: أمرت أو نُهيْتُ أنه يعطى حكم المرفوع إلى النبي ﷺ - ويحتج به كما يحتج بسائر ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام، والسبب في هذا: أن الصحابة إنما يقولون هذه الصيغة في معرض الاحتجاج ومن المعلوم أن الغالب والظاهر أن المعني رسول الله ﷺ. وأما قول فقهاء الظاهرية - رحمهم الله - إنه يحتمل أن يكون الصحابي فهم ما ليس بأمر أمراً أو فهم ما ليس بنهي نهياً، فجوابه: أن الصحابة - رضوان الله عليهم - أعلم بلحن الكلام وبمعاني اللسان العربي ودلالاته وهم أعلم بمواطن التنزيل وما يكون عن رسول الأمة ﷺ من هدي وقيل، فنسبتهم إلى مثل هذا الخطأ نادر وإن كانوا بشراً لكنه نادر فيهم لغلبة الظن بعلمهم وفهمهم وفقههم ووعيتهم عن رسول الله ﷺ، ومن هنا: رجح العلماء أن هذه الصيغة لها حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ - كما أشار إلى ذلك بعض الفضلاء - رحمهم الله - بقوله:

أمرت أو نُهيْتُ قل وأمرًا الرفع حكمه على ما شهراً

أي: أن الرفع إلى النبي ﷺ - هو المحكوم به في هذه الصيغة "على ما شهراً" أي: على المشهور والصحيح من خلاف العلماء - رحمهم الله - .

قوله رضي الله عنه وأرضاه: [أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام] فجمع ﷺ بين صيغتين بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده، وهذا من أكمل ما يكون في الإلزام بالشيء أن تأمر بالشيء وتنهي عن ضده كما قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ فقوله: ﴿ وَقَرْنَ ﴾ أي: يلزم البيوت، وقوله: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ ﴾ أكد في إلزامهن بالجلوس في البيت وعدم الخروج إلا من حاجة للخروج. فالمقصود: أن هذه الصيغة من أقوى الصيغ في الإلزام، فقال: [أمرنا بالسكوت] أي: للصلاة [ونهينا عن الكلام] قوله: "الكلام" هنا - كما قلنا - المراد به: غير أذكار الصلاة، وقد فسر النبي ﷺ ذلك ووضحه ففي حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه وأرضاه -: أنه دخل في الصلاة فعطس رجل من القوم فقال له معاوية: يرحمك الله. فرمقه الصحابة بأبصارهم فقال: واثكل أماء. فجعلوا يلطخون أفخاذهم يسكتونه، حتى قال رضي الله عنه وأرضاه: فلما فرغ رسول الله ﷺ - من صلاته فبأبي وأمي ما رأيت معلماً كرسول الله ﷺ - وفي رواية: ((ما رأيت أحسن تعليماً من رسول الله ﷺ - والله ما كهربي ولا نهرني ولا شتمني، ولكن قال: من منكم قال كذا وكذا؟ قلت: أنا يا رسول الله، فقال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح وذكر الله)) .

فبين له النبي ﷺ - أن المنهي عنه كلام الناس، ومن المعلوم أن من كلام الناس منه ما هو من ذكر الله ومنه ما هو خارج عن ذكر الله، وقوله لمن عطس: "يرحمك الله" من ذكر الله ومع هذا نبهه النبي ﷺ - على أنه لا يصلح فيها شيء غير الوارد والذي أُذن به فإذا جاء الرجل بشيء غير وارد فإنه من كلام الناس؛ لأنه منسوب إليه وليس بمنسوب إلى الشرع.

وبناءً على هذا الحديث الصحيح: نفهم أن الكلام في الصلاة ينقسم إلى قسمين: ما كان من أذكار الصلاة وأقوالها مما شرعه الله وبينه على لسان رسوله ﷺ - وأذن به المصلي، ومنها ما هو خلاف ذلك.

فأما ما كان من جنس أذكار الصلاة فلا إشكال، وأما ما كان خارجاً عن ذلك: فإنه ينقسم إلى أقسام، وقد بينا في حديث ذي اليمين - رضي الله عنه وأرضاه - حرمة الكلام في الصلاة وبيننا حكم الكلام لمصلحة الصلاة، وبناءً على ذلك نقول: إن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز للمصلي أن يتكلم في صلاته بكلام أجنبي فلو نطق بحرفين من الكلام الأجنبي وقال بعض الفقهاء: لو نطق بحرف واحد مما يتضمن معنى كقوله: ع من الوعي فعل أمر من الوعي أو ش من الوشي فعل أمر من الوشي أو ق من الوقاية هذا اللفظ إذا تلفظ به حكم ببطلان صلاته.

ونصوا كذلك على أنه إذا تكلم بحرفين ك(صه) ومه ونحو ذلك أو قال: أه فتأوه وتألم فإنه يحكم ببطلان الصلاة، هذا من حيث الأصل فإن الكلام الأجنبي إذا نطق به المصلي خرج عن كونه مصلياً، ومن هنا قال عليه الصلاة والسلام: ((إن هذه الصلاة)) أي: الموقف بين يدي الله بهذه العبادة المخصوصة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فدل على أنها صلاة مخصوصة وعبادة مخصوصة إذا دخل فيها الأجنبي من القول مما لم يأذن الله به فقد خرج المصلي عن كونه مصلياً إلى بطلان صلاته فيقطعها ويستأنف.

وأما بالنسبة للنوع الثاني - وهو الكلام لمصلحة الصلاة - فقد بينا أن طائفة من أهل العلم - رحمهم الله - نصوا على أنه إذا احتاج للكلام لمصلحة الصلاة كأن تنبه الإمام بالتسييح فلا يفهم ويحتاج إلى كلمة تبين له أنه قد سها في صلاته جاز لك أن تتكلم، فمثلاً لو أن إماماً دخل في صلاته فكبر تكبيرة الإحرام ثم دعا

بدعاء الاستفتاح ثم سها فقرأ السورة ونسي الفاتحة فقال مثلاً: ﴿ وَالصُّحْحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ ﴾ فأنت إذا سبحت له في هذا الموضع ربما ظن أنك تخطئه في قراءته فيرجع مرة ثانية ثم إذا وجدك لم تفتح له بالنقص ربما

ارتبك وحصل له الخلط في صلاته، فتعاجله وتقول: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١ ﴾ فإذا لم يفتن

لذلك تقول له: اقرأ الفاتحة. فهذا مما أذن به لمصلحة الصلاة؛ لأن النبي ﷺ - قال له ذو اليمين: ((

أقصر الصلاة يا رسول الله أو نسيت؟ قال: ما قصرت ولا نسيت، فقال: بلى قد كان شيء من ذلك))

فحصلت المراجعة بينه عليه الصلاة والسلام وبين ذو اليدين وحصل كلام أجنبي لكنه لمصلحة الصلاة، فهذا بينا أنه مستثنى.

وهذا يدل على حكمة الشرع وتقديره للأمور وإعطائه حقها فإذا احتاج الإنسان أن يصرح للمصلي بكلام فإنه يتكلم ويبين له ذلك من أجل مصلحة صلاته وتصحيحاً لصلاته حتى لا تبطل، كذلك قال بعض العلماء : إذا نطق بالآية الكريمة أثناء الصلاة منبهاً على فعل كأن يخطئ الإمام فلا يركع ويهوي إلى السجود مباشرة قالوا : يستحسن في مثل هذا الموضوع أن يتلو آية فيقول : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا﴾ فيتنبه الإمام على أنه لم يركع. ولكن هذا فيه كلفة تكليف، ولا شك أنه لم يرد النص بمثل هذا التكلف، ويجاب عنه: بأنه لو قال : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا﴾ فإنه لم يقصد التلاوة وإنما قصد الإفهام فاستوى مع الكلام الأجنبي فالأفضل والأولى أن ينبهه بالتسبيح إذا أمكن فإذا لم يمكنه أن يفهم بالتسبيح فإنه يعاجله ويصرح له على قدر الحاجة.

فإن قلنا : إنه يجوز له أن يتكلم لمصلحة الصلاة فإن القاعدة في الشريعة أن ما جاز لعذر أو ما جاز لضرورة أو ما جاز لحاجة يتقيد بقدر العذر والضرورة والحاجة فكل شيء أذن الله به وأذن به رسوله ﷺ لتحصيل مصلحة أو درء مفسدة هي خلاف الأصل فإنه ينبغي أن يتقيد بقدر الحاجة فالكلام هنا لمصلحة الصلاة ينبغي أن يتقيد بقدر الضرورة والحاجة؛ لأن النبي ﷺ - نهي عن الكلام في الصلاة .